[390] فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد شيئا فلينصب عصا، وإن لم يكن معه عصا فليخط خطا لا يضره ما مر بين يديه " (1). وروى محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال: " يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط " (2). وروى السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال: " قال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم: إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل، [فإن لم يجد فحجرا] (3)، فإن لم يجد فسهما، فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه " (4). مسألة 143: إذا عرض للرجل أو المرأة حاجة في صلاته جاز أن يومئ بيده، أو يضرب إحدى يديه على الأخرى، أو يضرب الحائط، أو يسبح، أو يكبر، سواء أومئ إلى إمامه، أو إلى غيره إذا أراد التنبيه على سهو لحقه، أو تحذير أعمى من ترديه في بئر، أو يطرق عليه الباب فيسبح يقصد به الإذن له، أو يبلغه مصيبة فيقول: إنا وإنا إليه راجعون، ويقصد به قراءة القرآن، أو يقرأ آية يقصد بها أن يفتح على غيره إذا غلط إمامه كان أو غير إمامه. وهو مذهب الشافعي إلا أنه فرق بين الرجل والمرأة، فقال: يكره للمرأة أن تسبح، وينبغي لها أن تصفق، وهو أن تضرب إحدى الراحتين على ظهر كفها الأخرى، أو تضرب اصبعين على ظهر كفها (5)، وروى ذلك أصحابنا

_____ (1) سنن ابن ماجة 1: 303 حديث 943 وسنن أبي داود 1: 183 حديث 689، ومسند أحمد بن حنبل 2: 249. (2) التهذيب 2: 378 حديث 1574، والاستبصار 1: 407 حديث 1555. (3) الزيادة من التهذيب والاستبصار. (4) التهذيب 2: 378 حديث 1577، والاستبصار 1: 407 حديث 1556. (5) المجموع 4: 82 و 88.
